القانون رقم / ۱۳/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٢/١٧/١٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٧/١٩.

يصدر سا يلي،

المادة ١ - تستوفي الجهات المختصة بتعادل الشهادات من طالب التعادل الرسوم الآتية:

١- رسم تعادل الشهادة غير السورية.

٢- رسم امتحان.

٣- رسم امتحان للشهادة الاختصاصية التي تمنحها وزارة الصحة.

المادة ٢ - تحدد الرسوم على الشكل التالى:

- أولا: رسم التعادل للشهادة الثانوية (١٠٠٠ ليرة سورية).
 - رسم التعادل لشهادة المعهد (١٠٠٠ ليرة سورية).
- رسم التعادل لشهادة الإجازة (٥٠٠٠ ليرة سورية).
- رسم التعادل اشهادة دبلوم دراسات عليا أو تأهيل وتخصص (٣٠٠٠ ليرة سورية).
 - رسم التعادل لشهادة الماجستير (٥٠٠٠ ليرة سورية).
 - رسم التعادل اشهادة الدكتوراه (٥٠٠٠ ليرة سورية).
 - ثاتيا: رسم امتحان (۷۰۰۰ ليرة سورية).
 - ثالثا: رسم امتحان للشهادة الاختصاصية التي تمنحها وزارة الصحة (٧٠٠٠ ليرة سورية).
 - رابعاً: رسم التعادل لمرة أخرى (نصف المبلغ المحدد في البند أولا).

المادة ٣ - استثناءً من أحكام القانون المالي الأساسي توضع الرسوم المذكورة في المادة / ١ / من هذا القانون في حساب مستقل في المصرف التجاري السوري وفق ورودها بالليرات السورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي وتوزع وفق الأتي:

- ٧٠% من الرسوم المستوفاة تعود إيرادا للخزينة العامة.
- ٧٠% من الرسوم تصرف على لجان تعادل الشهادات ولجان تقويم الإنتاج العلمي وخطط وبرامج التحديث والتطوير في الوزارة المختصة وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٤ - يتم الصرف بقرار من الوزير المختص.

المادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق ی ۲۰۱۲/۲/۲ هجري الواظق ته ۲۰۱۲/۲/۲ میلادی

رئيس الجمهورية بشار الأسد